على القضايا الخارجية المحكمة بالاتصاف الفعلي تارة وعلى
القضايا الحقيقية الحاكمة بالاتصاف الرضي اخرى فكذا
الاوصاف ومنه عقد الوضع في قولنا كل مجهول مطلق
دائما يمتنع الحكم عليه مع انه ليس هناك شئ يمكن ان
يكون مجهولا مطلقا دائما بالامكان الوقوعي وان امكن ذلك
بالامكان الذاتي الذي اعتبره الفارابي في عقد الوضع فان
قيل الدليل الصحيح اخص من مطلق الدليل والاخص يتوقف
على الاعم فلا يندفع بهذا الجواب اصل الاشكال قلنا انما
يتوقف الخاص على العام اذا كان العام ذا اثبال له وعنوان
الدليل ليس ذاتيا لافراد الدليل الصحيح الذي هو عبارة عن
القضايا ولو سلم فتوقف الخاص على العام في الوجود
الذهني الظلي حيث يكون تصوره مسبوقا بتصور العام
والمراد ههنا التوقف في الواقع ولا يمكن ان يكون الخاص
متوقفا بهذا المعنى على العام والا لكان العام موجودا
في الواقع بدون الخاص وهو محال قوله والا لزم توقف
صحة الدليل على نفسها فيه نظر لجواز ان يتوقف صحته
من حيث الصورة على صحته من حيث المادة او بالعكس
وان يتوقف صحته مادة وصورة جميعا على احدي الصحتين
توقف الكل على الجزء لا يقال لا شبهة في ان صحة الصورة لا تتوقف
على صحة المادة ولا في العكس انا نقول وكذا لا شبهة في ان
صحته لا تتوقف على نفسها بل هو اظهر بطلانا منهما فلو
كان بطلان اللازم في نفسه منافيا للزوم الحكم بلزومه
ايضا فالوجه ان يعترض بهما ايضا على انه لا كلام في جواز
توقف مجموع الصحتين على احداهما وانما الخلاص الاباب
يقال مرادة وحينئذ لا يصدق التعريف فظاهر على الدليل
اذ الظاهر ان الصحة المقدرة بالنسبة الى الدليل تتحقق في
ضمن الصحة المذكورة سواء كانت عبارة عن صحة الصورة
فقط

فقط كما جوز بعض المحققين او عن مجموع الصحتين كما هو
الظاهر المختار عند ذلك المحقق فلو صدق على الدليل
يلزم توقف على نفسها ويمكن ان يقال هذا مبني على
ما قد منا من ان صحة الدليل حقيقة هي مجموع الصحتين واحداهما
صحة فرضية لا صحة نفسه فكل من الصحة المذكورة والمقدرة
متحققة في ضمن ذلك المجموع لا غير فلو صدق التعريف بعد
هذا التحرير على نفس الدليل يلزم توقف مجموع الصحتين
على نفسه ولقائل ان يقول في اصل الجواب بحث من
وجوه الاول ان التعريف على هذا لا يصدق على صحة
الهيئة وصحة المادة كصدق الصغرى مثلا اذ المتوقف
على نفس صحة كل منهما لا على صحة تلك الصحة نعم يصدق
على المقدمة الصادقة بل وعلى الكاذبة لما عرفت ان الدليل
على تقدير صحته انما يصح بصحتها الثاني انه على هذا يصدق
على نفس الهيئة المزدة صحيحة كانت او فاسدة ولا معنى
لكون الهيئة الفاسدة مقدمة الثالث انه على هذا
انما يصدق على القضايا الحاكمة بالشرائط كقولنا
الصغرى موجبة لا على نفس الشرائط لما ستعرف مع ان
المقدمات هي نفس الشرائط لا القضايا الحاكمة بها وسير
بهذا الوجه قوله وفيه ما فيه اي في كل من الجوابين ما فيه
من النظر اما في الجواب الاول فلما قد منا من الوجهين
الاوليين من وجوه النظر واما في الجواب الثاني فهو ان
تخصيص الموصول بالقضية لا قرينة عليه سوى توجه
الفساد الخفي عند المخاطب وذلك غير صحيح لان الغرض
من تعريف المقدمة مثلا تميزها عن الاغيار على وجه
يشمل جميع الافراد عند من لا يعرف المقدمة ما هي
اذ لو كانت ممتازة عنده على ذلك الوجه لاستغنى عن
التعريف واما الوجه المعلوم قبل التعريف فلا يفيد اختصاص

Copyright Imam Sadiq University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)